

به منارعة لبرادة الذمة لما أمكن وتجب للمباردة به وموالاته ان افطر بغير
 غير الخبز عن معصية العقدين بالترك الذي هو متلبس لهما **ويجب**
الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضاء **على تارك البنية**
ولو سهوا وعلى المتعدي يفطر للحجزة الوقت وتسميته بها بالصائمين
 في مع عدم العذر فيها ويجوز لامساك ايضا في يوم المشك ان يتبين
 كونه في رمضان لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المقدم لكنه يخالف
 للمعاملة وكان وجهه ان فطره وما كان فيه نوع تقصير بعد
 الاجتهاد في الرزنية وطرد اللباب في بنية الصور **قصر** في سائر
 الصوم وهي كثيرة فبها **استحب تجمل الفطر عند تحقق الفريضة**
 لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها فكان صائما حتى ثوب
 يربطه وتأدقها كل وكرة تاخير الفطران وانما في فضيلة والا فلا
 بان ساسع عدم تحقق الفريضة فلا يزين تجمل الفطر بل يحرم مع
 الشك في الفريضة كما هو وليس ان يكون الفطر وان كان بمكة **على**
الرتيب فان لم يجد فالتيمم وان يكون ثيابا او ثمرات الخبز
 الصالح ان صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطب او
 فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حتى حسوات من ماء فان لم يجد
 عن الرطب والتمر **فالماء** هو الذي ليس الفطر عليه دون غيره خلافا
 للرواية حيث قدم عليه الخلوب وذلك الخبز المصالح المذكور
ويستحب ان يقول عنده يغفر عيبي الفطر اللهم لك نصمت **وعلى من**

افطرت

افطرت اللهم ذهبا الفخرا وايتلتا العروق وثبت الاجران ثمة
الله تعالى لا يتبع فيها **ويستحب ان تقطع المصائب** ولو غلبت ثمة
 او شرية ماء او غيرهما ولا تاكل ان يشبههم لما صح من قوله صلى
 الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
 الصائم شيء وان ياكل معهم لانه اليق بالتمتع والبيع في جبر
 القلب **ويستحب التتميم** لخبز الضعيفين تشمرا وفان
 في التتميم بركة وصح استيعوا اطعموا التتميم على صيام النهار
 ويقبولة النهار على قدام اللذيل **ويحصل بجرعة ماء** كخبز
 فيه **والافضل ان يكون بالتمر** كخبره في صحيح ابن حبان **وسنة**
تاخيره اي التتميم المختار المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطور واخروا التتميم وصح يستمر مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قنا الى الصلوة وكان قد رما بينهما حتى اتمته
 ضبط القدر ما يحصل سنة التتميم وحل بعض تاخيره
ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر الا لم يندب تاخيره ذم
 ما يربك الى نال يربك **ويستحب الاغتسال** ان كان
 عليه غسل **قبل الصبح** ليؤدي له العبادة على الطهارة ومن
 ثم ندب له المباردة الى الاغتسال بعقبة لا حلال لها والى
 للغوص الماء الى نحوها اذنه او دبره ومن ثم ينبغي له
 غسل هذه المواضع قبل افتران لم يتحصي له الغسل الكامل